ماده (قانون تاريخ)

الفصل التمهيدي .

المبحث الاول: وسائل العيش عند العرب قبل الاسلام: لم تكن معروفه عند العرب جميعاً ومنها 1.الالتقاط والقنص وهو ما تجود به الطبيعه م منتجات فكان العرب يقومون بجمع اوراق والتقاط الجذور والثمار واقتناص الحيوانات 2. الرعي وهو استئناس الحيوانات واستيلادها وعرف بذلك الرعي كوسيله للعيش فكان العرب يقتنون م الحيوانات الابل وكانت ف اعماق الصحراء لما تتمتع به م قدره ع التحمل والضان والماعز كانت ف المناطق الصحراويه القريبه 3. الزراعه وهي زراعه الارض بالحبوب وكانت تعتمد ف الغالب ع ما يسقط م امطار او ما يتدفق م ينابيع ثم بعد ذلك اقام العرب السدود وم اشهرها سد مأرب ف اليمن 4. التجاره وكان م اشهرها المركز التجاري الذي تزعمته سبأ حتي القرن الثاني ق.م تم بعد ذلك الحجاز اشتهرت بالتجاره 5. الغزو والسلب وهو الغاره ع الوديان والاعتدا ع القوافل.

+وسيله التعامل عند العرب قبل الاسلام: منها الابل والشاه والضان والمنتجات الزراعيه ونظام البدل فكانوا يستبدلون بالماشيه ونتاجها ما يحتاجون اليه م تمر ولباس والنقود فعرفوا الدرهم والدينار.

المبحث الثاني: الحياه الاجتماعيه عند العرب قبل الاسلام 1. اهم القيم الاجتماعيه السائده لدي العرب ق الاسلام الثار وهو نظام بدوي بدائي حيث لاحكومه ولامحاكم ولاسلطه قويه،والعصبيه وهي تضامن القبيله مع بعضها البغض بمعني انصر اخاك ظالم او مظلوم،والشجاعه وهي مفخره العربي وحليته يلبسها وتلبسه،والكرم وكان العرب يحرصون ع اكرام الضيف بأغلي اموالهم واعزها ع، وحمايه الجاروهو البديل لهم عن غياب السلطه العامه القويه ليوتي لهم قدراً م الامن والحمايه، والوفاءبالعهد وكان عندهم محلا لافتخارهم والغدر محلاً لغضبهم، والعفه وهي م صفات العزه والكرامه عندهم ، الحريه والاباء فالعربي يأنف ان يخضع لغيره فلا يدين لرئيس او حاكم الا اذا كان م القبيله نفسها.

+طبقات المجتمع العربي قبل الاسلام: مجتمع قبلي ينقسم الي الطبقه العليا وهي الاسر والعشائر التي تتوارث مناصب القبيله،والطبقه المتوسطه وهي تمثل صغار التجار واصحاب الاقطاعيات، الطبقه الدنيا وهي تشمل ع الفقرا والمعدومين والارقاء..

لمبحث الثالث.

الحياه الدينيه عند العرب ق الاسلام:1. عباده التوحيد وهي معرفه الديانات السماويه مثل المسيحيه واليهوديه وهي ديانات توحيد 2. الاصنام والاوثان وهو كل ما كان ع صوره انسان م معدن او خشب اوحجر وكانت بدايه دخولهما ع يد عمر بن لحي م خزاعه واشهرها هبل والفلس والعزي وود 3. عباده الكواكب مثل عباده الشمس كما عبدتها ثمود وعرب حمير وعباده القمر 4. عباده النار وهذا لاستكبار ابليس ف السجود لادم ع السلام 5. عباده الملائكه وبعض الحيوانات وهذا ف سوره سبأ ايه41 كماكان اهل نجران يعبدون نخله طويله..

الباب الاول . التحكيم عند العرب ق الاسلام: يتكون الجنس العربي م شعبين شعب قحطان بن سام بن نوح وهو م اليمن وشعب عندنان حتي ابراهيم واسماعيل ومنه نبينا محمد صلي الله ع وسلم وهو م الحجاز وينقسم العرب الي بدو وحضر ولكن كان المجتمع القبلي يغلب ع الطابع الحضري لذلك عرفوا التحكيم لكي يفضوا به منازعاتهم ف ظل غياب الحكومه والقضاوالسلطات وعرف العرب نظامين للفصل ف المنازعات نظام التحكيم ونظام القضاء.

فصل تمهيدي. الحياه السياسيه عند العرب ق الاسلام :كانت ع اطاريين اساسيين هما نظام الحكم القبلي ويسود المجتمعات القبليه وكان هو النظام الغالب ، ونظام دوله المدنيه وكان ف المجتمعات المدنيه ف جنوب الجزيره العربيه وشمالها.

المعالم الطبيعيه لحدود بلاد العرب قبل الاسلام: مقر بلاد العرب ق الاسلام الجزيره العربيه وهي تقع ف الجنوب الغربي م اسيا ويحدها م الشمال باديه الشام وم الشرق الخليج الفارسي وم الجنوب المحيط الهندي وم الغرب البحر الاحمر واكبر جزء ف الجزيره صحرائها وهي ثلاثه صحراء النفود وصحرا الجنوب وصحرا الحرات. ولمعرفه موقع الجزيره صحياً يرجي النظر الي الخريطه.

نظام الحكم عند العرب ق الاسلام:نظام الحكم القبلي والقبيله هي عباره عن عده اسر كبيره تفرعت عنها فروع عديده ولكن لها رئيس واحد يطلق ع شيخ القبيله ولكل قبيله اقليم خاص يفصلها ع غيرها م القبال الجبال او الوديان ولمعرفه الحكم ف القبيله نتحدث عن1. شيخ القبيله وهو رئيسها وسيدها ويختار كبير ف السن وشجاع وان يكون جواد ذو حكمه وسداد الرأي وغني وتتم عن طريق التوريث او ان يولي هو شيخ للقبيله ف حين وفاته وع ابناء قبيلته ان تحترم رأيه

وتوقره وتجعله يحصل ع ربع الغنايم التي يستولي ع الجيش وهوعليه ان يقود القبيله ف الحرب ويقسم الغنائم ويستقبل الوفود ويدفع الديات ويقيم الضيافات 2. مجلس القبيله واسمه الملاء ويضم الساده واشراف القوم وخطيب القبيله وشاعرها والكاهن وكل من عظم شأنه وهدا المجلس مثل دار الندوه 3. حكومه القبيله يرأسها شيخ القبيله وسلطته ف رمزيه فليس له السياده ع..

نظام الحكم ف دوله المدنيه :هو الحكم الملكي ويتكون م الملك والمجالس الاستشاريه والملك هو الرئيس الاعلي ف مجتمعه وكان يختار بالوراثه واذا كان عقيم ينتقل الحكم الي اقرب الناس اليه ف الدم ثم الاسره وكانوا ف حكمه يستشير كبار القبائل والسادات وكبار رجال الدين وكان يتمتع بسلطه تشريعه كأصدار القوانين والتوقيع ع ولهم الحف ف اعلان الحروب والموافقه ع معاهدات السلم، اما المجالس الاستشاريه فهي توجد الي جانب الملك تمثل في جميع القبائل المختلفه التابعه للدوله او المملكه وكانت عضويتها لاصحاب الوجاهه والمكانه مثل اصحاب الاموال والاراضي او كبار رجال الدين او كبار الموظفين.

+نظام القضا عند العرب ق الاسلام :كان القضاء عندهم اختياري م كل وجه فلم يكن القاضي ملزم بالفصل ولم يكن الخصوم ملزمين ف التقاضي ولم يكن الحكم واجب النفاذ بالقوه فكان القاضي يسمي عندهم الحاكم او الحكم وهو فرد عادي كانا يختاره الخصوم ف ان يفصل بينهم ف النزاع..

الفصل الاول. شروط الحكم واختياره واتعابه : الحكم كماذكرنا م قبل فهو يقوم به فرد عادي يختاره المتخاصمون لكي يحكم بينهم وهذا ع عكس المجتمعات الحضريه ف ان الحاكم فهو موظف وحكمه ملزم للجانبين وواجب التنفيذ.

شروط الحكم:وهي الشروط التي يراعيها الخصوم ف اختيار الحاكم الذي سوف يفصل بينهم ف الخصومه ومنها1. الالمام بعادات القبليه وتقاليدها ويعادل العلم حالياً فيمن يولي منصب القضا ويقصد بالعلم هنا العلم بعادات القبيله وتقاليدها حتي يكون الحكم مع العادات 2. الاتصاف بالعدل والصدق والامانه والشرف وهذه صفات م محاسن الرجل كانت تفتخر بها العرب ق الاسلام 3. ان يكون فطن ذكي سريع الفهم ذا قدره ع الاستنباط وهذه صفات لابد م ف الحاكم ولم يشترط ان يكون الحاكم رجل بل كان ف الغالب رجل ولكن هناك م كانوا يلجأ الي امرأه لتفصل بينهم مثل هند بنت الخس وصحر بنت لقمان واشهر الحكام حكام تميم مثل حاجب بن زراره وحكام قيس مثل سنان بن ابي حارثه وحكام قريش مثل هاشم بن عبد مناف وحكام اليمن مثل عمرو بن حمر ومنهم م كان يتوارث الحكم مثل بنوا سهم وبنوا تميم ف عكاظ وايضاً حكموا بينهم الكهان والعراف وم اشهرهم عزي سلحه وشقا بن اغار.

المبحث الثاني. اختيار الحكم واتعابه:1. كيفيه اختيار الحكم وهوان يتفق كلاً م الخصمين ع اللجوء لشخص معين لكي يحكم ويفصل ف النزاع القائم بينهما اوان يختاروا رجل يدلهم ع حاكم او ان رجل يختار لهم حاكم يفصل بينهم وايضاً للحاكم حريه مطلقه ف ان يقبل ان يفصل بينهما او يعدل عن هذا الحكم ويرفض 2. اتعاب الحكم:وهي ما يتقاضاه الحكم م اموال نظير فض النزاع المعروض ع وهناك حكام لاتأخذ اتعاب وكانت تعتبر هذا الاختيار الذي وقع ع تشريف وتكريم لها وهناك م يأخذ اجر او يعرض الخصول ع اجر يرفضه ويطلب اكثر م

وافضل مثال ع ذلك وهو مرتبط بجميع الحالات وهي حكم الحاكم واختلاف الخصوم ف اختيار الحاكم وطريقه اختيار الحاكم ف انه كاهن واتعاب الحاكم والاختلاف ف الاتعاب مثال ص47 اخيراً الذي يتحمل اتعاب الحكم هو من يخسر الدعوي..

الفصل الثاني. اختصاص الحكم: هو ما يتمتع به م سلطه بخصوص نظر المنازعات المعروضه ع وهنا سوال ص49.

نطاق اختصاش الحكم: 1.النطاق المكاني: كانو العرب ق الاسلام يحتكمون الي زعماء قبائلهم ولا يلجئون الي حكام قبائل اخري الا ف حالات معينه مثل لوكان النزاع مهم اوكان يتناؤل امور تلعب بالعواطف والعوامل النفسيه اويذهبون لحكام القبائل الاخري لشهرتهم واذا كان الخلاف بين قبيلتين فيحكموا حكم م قبيله ثالثه.2. م حيث الزمان لم يكن هناك وقت محدد للفصل ف النزاع فمن النزاعات م استغرق مده سنه كامله ولكن الاصل هو سرعه الفصل والاستعجال حتي تهدأ النفوس 3. النطاق الشخصي وهي موافقه الطرفين المتنازعيين ع عرض نزاعهما ع حكم بعينه موافقه الحكم ع ذلك 4. النطاق الموضوعي كان الحكم عام وشامل ولكن كان الحاكم ملتزم بعدم الخروج عن نطاق المنازعه المعروضه ع.

الفصل الثالث. نظر الدعوي ف التحكيم : فهي تتسم بالمرونه والبساطه 1. مكان نظر الدعوي واجراءتها من حيث مكانها فمكان نظر الدعوي لم يكن محدد فجري العرف ع ان مكان الحكم هو مكان نظر الدعوي مثل نوادي القبيله فكان لكل قبيله نادي يجتمع ف الساده مثل دار الندوه بمكه وايضاً ف الاسواق حيث يجلس كبار القوم والفقها مثل سوق عكاظ ،

وبالنسبه لجلسات التحكيم فلم يكن للحكم وقت معين يزاول ف عمله وهناك م الحكام م كان يحدد ايام معينه لعرض النزاع ع وجلسات التحكيم عند العرب تتم بصوره علنيه، وبالنسبه لادله الاثبات وهي اثبات المدعي دعواه والبينه ع م يدعي واليمين ع م انكر فأذا لم يستطيع حلف اليمين وم ادله الاثبات ايضاً الشهاده والقسم والقسامه وهي حلف خمسين رجل والقيافه اي تتبع الاثر مثل الاقدام والحوافر...

المبحث الثاني.القواعد التي يلتزم الحكم بتطبيقها:هي 1.العرف وسنه الاوليين وكان هو المصدر الاول والوحيد بالنسبه للمجتمعات التي كانت تعيش ف ظل النظام القبلي سوره البقره ايه 17 ،احكام ذوي الرأي وهي السوابق القضائيه وهي الاحكام التي اصدرها حكام سابقون ف منازعات مماثله عرضت ع، الاجتهاد ف الرأي وهذا ف حاله طرح نزاع ليس ف العرف ولم يسبق ان حكم ف قبل ذلك ، اصدار الحكم كما ذكرنا ان الحكم يتمتع بأختصاص عام وشامل لذلك كان م الطبيعي ان تتعدد نوعيه الاحكام التي يصدرها الحكم بتعدد القضايا المعروضه.

الفصل الرابع. الحكم: وهو بمعني المنع او الفعل وفيه1. لزوم الحكم اي لا يمارس الحكم عند العرب قبل الاسلام سلطه عامه بل هو ف دعاوي اتفق الخصوم ع اللجوء اليه ليفصل بينهم فأن الحكم لم يكن ملزم ف ذاته بالقوه ولكن ف اغلب الاحوال كان يتقبله الخصوم لتهدئه النفوس وحقن الدماء 2. تنفيذ الحكم ليس للحكم اي سلطه عامه تمكنه م التنفيذ الا انه كانت هناك اعتبارات متعدده تحمل المحكوم ع بتنفيذ الحكم الصادر ع ومنها العهود والمواثيق لانها من سمات العرب الوفاء بالعهد وان من يخون فينبذ وتنزل ع لعنه الله ويشهر به بين القوم ، ايضاً الضمناء ومفردها ضامن وهو كالكفيل عند العرب وهو عندهم مثل المدين الاصلي مثل ان يضمن شخص او مجموعه اشخاص فرد ف دفع ما عليه م دين او مال ، اخيراً الرأي العام القبلي وهو عدم الخروج ع حكم الحاكم لان هذا عندهم يجلب العار والهوان لهذا كانت القبائل تحرص ع احترام حكامها وتنفيذ احكام الحكام.